

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة أبو سيفين المقامة بكفر سلامة إبراهيم -
مركز منيا القمح - محافظة الشرقية وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)